وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح من تغيير الملك كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح بساعة

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا في المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان تمكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا ان قصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فلحرمة لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف حل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام لم يضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال والنساء وقال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض عنده ان فم يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ ولا يكون في موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات لان الحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او صبي في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك بهذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط

الا في العبد والصبي

العدل

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم لو اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل لغالب رايه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاجعلهم ومقتديهم دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يحضر في البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور انه هناك لهوا لا يحضر وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعد ان فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى به لا يقعد لئلا يقتدي به الناس وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به

فصل ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم وروايته يلبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده وينام عليه هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وترك لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاجان الى الختم ولا تشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابي حنيفة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن لا يكره

Copyright © King Saud University